

## وزارة السياحة

قرار رقم ٣٨١ لسنة ٢٠١٤

صادر بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٤

### وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الشركات السياحية وتعديلاته ؛  
وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته بشأن اللائحة التنفيذية  
لقانون تنظيم الشركات السياحية ؛  
وعلى قرار وزير السياحة رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن ضوابط تشغيل السائقين  
بالنقل السياحى وتعديلاته ؛  
وعلى قرارى وزير السياحة رقمى ٢٠٨ لسنة ٢٠٠٦ و ١٧٦ لسنة ٢٠٠٨  
بشأن محدد السرعة ؛  
وعلى قرار وزير السياحة رقم ٦٦٥ لسنة ٢٠١٠ فى شأن ضوابط سائقى المركبات السياحية ؛  
وعلى قرار وزير السياحة رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٢ المعدل بالقرار رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠١٢  
فى شأن تركيب جهاز التتبع (GPS) بالمركبات السياحية ؛  
وعلى محضر اجتماع وزير السياحة بعضو جهاز الأمن القومى ورؤساء القطاعات  
المختلفة بالوزارة وممثل غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة والمقيد بمكتب وزير السياحة  
برقم (١١٩٩) فى ١٠/٤/٢٠١٣ ؛  
وعلى مذكرة المستشار القانونى لوزير السياحة والمقيدة بمكتب الوزير برقم (٣٥٦١)  
فى ٢٨/٤/٢٠١٣ ؛  
وعلى مذكرة المستشار القانونى لوزير السياحة والمقيدة بمكتب الوزير برقم (٣١٤٦)  
فى ٣/٤/٢٠١٤ ؛  
وعلى كتاب رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين المؤرخ ٣/٤/٢٠١٤ ؛  
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين المقيدة بمكتب وزير السياحة  
برقم (٢٣٥٢) فى ١٣/٣/٢٠١٤ فى شأن تركيب كاميرات داخلية وخارجية بالحافلات السياحية ؛  
وبعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية بالكتاب رقم (٢٩٧) بتاريخ ٨/٤/٢٠١٤ ؛

## قرر:

### ( المادة الأولى )

تلتزم جميع الشركات السياحية المالكة لحافلات سياحية وكذا شركات النقل السياحي بتركيب كاميرات مراقبة بالحافلات السياحية «أتوبيسات» وذلك بالموصفات التى تحددها الإدارة المختصة بالنقل السياحي وباعتبار ذلك شرطاً من شروط الترخيص للحافلة كمنشأة سياحية .

### ( المادة الثانية )

لا يُسمح بترخيص الحافلات السياحية الجديدة «أتوبيسات» دون استيفائها اشتراطات الترخيص من حيث التزامها بتركيب أجهزة التتبع ومحدد السرعة وكاميرات المراقبة وبحسب المواصفات التى تحددها الإدارة المختصة بتراخيص النقل السياحي .

### ( المادة الثالثة )

تُمنح الشركات المالكة لحافلات سياحية وشركات النقل السياحي مهلة لمدة ستين يوماً لتوفيق الأوضاع بالنسبة للحافلات السياحية «أتوبيسات» المرخص بها بالفعل .

### ( المادة الرابعة )

بعد نهاية المدة المشار إليها بالمادة الثالثة يمتنع تجديد التراخيص السياحية للمركبات السياحية «الأتوبيسات» والتى تنتهى مدة ترخيصها ولم تلتزم بتركيب أجهزة التتبع (GPS) وأجهزة محدد السرعة وكاميرات مراقبة .

### ( المادة الخامسة )

تُلغى كافة التراخيص السياحية للمركبات السياحية «الأتوبيسات» والتى لم تلتزم بأحكام هذا القرار .

وتُخطر جهة المرور المختصة ومصلحة الجمارك بذلك الإلغاء لتفعيله .

ولا يعاد ترخيصها مرة أخرى إلا بعد تلافى أسباب الإلغاء .

### ( المادة السادسة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويتم العمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

هشام زعزوع